



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الثامنة عشر - ضرائب

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الإثنين الموافق ٢٠١٩/٥/٢٧ م .

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسن محمد كمال حسن

نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة

نائب رئيس مجلس الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة

مفوض الدولة

أمين السر

عضوية السيد الأستاذ المستشار / ممدوح إبراهيم سليمان

والسيد الأستاذ المستشار / محمد عثمان عمر أحمد

وحضور السيد الأستاذ المستشار / يوسف عقبى

وسكرتارية السيد/ بيتر عادل عبده

أصدرت الحكم الآتي :

في الدعوى رقم ٧٤٨٧٦ لسنة ٧٠ ق

المقامة من:

- ١
- ٢

ضد

- وزير المالية - بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية

الوقائع

بتاريخ ٢٠١٥/١٥ أقام المدعىان هذه الدعوى بموجب صحفة موقعة من محام أودعت ابتداء قلم كتاب محكمة شمال القاهرة الابتدائية والتي قيدت بجدولها تحت رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ ضرائب، وأعلنت قانوناً للمدعي عليه بصفته، طالباً في خاتمتها الحكم أولاً: بقبول الدعوى شكلاً، ثانياً وفي الموضوع اصلياً بتحديد صافي أرباح سنوات النزاع بواقع مبلغ (٨٩٨٣٠ جنيهاً) خلال سنة ٢٠٠٦ وملبغ (٥١٨٧٧ جنيهاً) خلال سنة ٢٠٠٧ ومبلغ (١٢٥١٩١ جنيهاً) خلال سنة ٢٠٠٨ وذلك على النحو الوارد بالإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعنين عن تلك السنوات واحتياطياً إحالة الدعوى إلى مكتب الخبراء لبحث أوجه اعتراضات المدعىين ، مع إزام المدعي عليه بالمصروفات .

وقالا شرعاً لدعواهما: بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠ أخطر المدعىين بقرار لجنة الطعن الضريبي - اللجنة العشرون- القطاع الأول - في الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٣ الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٥ - بشأن أرباحهما عن نشاطهما تجارة حديد مأموريه ضرائب بولاق أبو العلا - ملف ضريبي ٢٠٣٧/١٢/٢٢ - عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٦ ٥/٢٠٣٧/١٢/٢٢ - وعن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٦ ، والذى انتهت فيه إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتخفيض صافي أرباحهما عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٦ إلى ما يلى :

سنة ٢٠٠٦ صافي الربح مبلغ (١٩٩٣٤١ جنيهاً) سنة ٢٠٠٧ صافي الربح مبلغ (٢٠٤٦٧٩ جنيهاً) سنة ٢٠٠٨ صافي الربح مبلغ (٢٢٩٧٠٣ جنيهاً) ونوع المدعىان على القرار المطعون فيه مخالفه للحقيقة الواقع والقانون وذلك للاسباب الآتية: ١ - عدم الاعتداد بالإقرارات المقدمه والتقدير الجزاوى لصافي الأرباح خلال سنوات النزاع ٢ - المبالغة والمغالاة في تقدير الإيرادات خلال سنوات النزاع ٣ - إغفال احتساب المصروفات الإدارية اللازمة للنشاط وهو الأمر الذى حدا بهما إلى إقامة دعواهما المائلة، واختتما صحفتها بالطلبات سالفة البيان.

وتدولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلسات محكمة شمال القاهرة الابتدائية، وخلالها ندب المحكمة خبيراً في الدعوى لأداء المأمورية المبينة بمنطق حكمها الصادر بهذا الشأن، وقد باشر الخبير المنتدب مأموريته وأودع تقريراً أرفق بملف الدعوى المعروضة، وبجلسة ٢٠١٦/٤/٢٦ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى مجلس الدولة بالقاهرة لنظرها بهيئة قضاة إداري وأبقيت الفصل في المصروفات. ونفذاً لذلك وردت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري الدائرة التاسعة عشر " ضرائب زوجي " بتاريخ ٣/٩/٢٠١٦ وقيدت بجدولها العام تحت الرقم الموضح مصدر هذا الحكم، وتحدد لنظرها أمام المحكمة



جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٠ وفيها قررت المحكمة إحالتها إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني.

وأودعت الهيئة تقريراً مسبباً برأيها في الدعوى وذلك على النحو الموضح بالتقرير. وإنما لقرار رئيس مجلس الدولة رقم ٦٢٧ لسنة ٢٠١٧ بإعادة توزيع اختصاصات دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والمحافظات الأخرى وتحديد اختصاصاتها، أحيلت الدعوى إلى الدائرة الثامنة عشر "ضرائب" للاختصاص. وقد تحددت جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٠ لنظرها أمام تلك الدائرة وبجلسة ٢٠١٩/٢/١١ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسه اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به،

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة والإيضاحات والمداولة قانوناً،

حيث أن المدعين يهدفان من دعواهما الثالثة - طبقاً للتكييف القانوني الصحيح - إلى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بالغاء قرار لجنة الطعن الضريبي المطعون فيه الصادر في الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٣ فيما تضمنه من تحديد صافي أرباح نشاطه عن سنوات النزاع ٢٠٠٨/٢٠٠٦ وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وحيث أنه عن شكل الدعوى، فإن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠١٥/٧/٢٥ في القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق. "دستورية" أولاً: بعد دستورية نص المادة (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقد جاء في حيثيات هذا الحكم (أن النص المطعون فيه يمثل إخلالاً باستقلال السلطة القضائية، وينقص من اختصاص مجلس الدولة، باعتباره صاحب الولاية العامة دون غيره بالفصل في كافة المنازعات الإدارية وقضائها الطبيعي)، بالمخالفة لنصوص المواد "١٩٠، ١٨٤، ٩٧، ٩٤، ١٨٤" من الدستور الحالي، مما يتquin معه القضاة بعد دستوريته برمتها).

وحيث أنه من المقرر طبقاً لنص المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - أن ميعاد الطعن بدعوى الإلغاء في القرارات الإدارية النهائية هو ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو اعلان صاحب الشأن أو علمه اليقيني به.

وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ واعلن به المدعين بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠ واز اقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١٥/١٥، فمن ثم فبانها تكون قد أقيمت في الميعاد القانوني المنصوص عليه بالمادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وقد استوفت الدعوى سائر اوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانوناً، فإنها تكون مقبولة شكلاً

. ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى: فإن المادة التاسعة من مواد إصدار القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على أنه:

"ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره مع مراعاة ما يأتي:....."

تسري أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى إيرادات النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ وتسرى بالنسبة إلى أرباح الأشخاص الاعتبارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ أو الفترة الضريبية الإعتبارية التي تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون، يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها""". (صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ م ونشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٣ (تابع) في ٩ يونيو ٢٠٠٥) كما ان المستفاد من أحكام المواد (

٣،١٧،١٩،٢٢،٢٣،٢٤،٥٢،٥١،٢٤،٨٢،٧٨،٧٤،٩٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل أن المشرع قد فرض - بموجب قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م- ضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية التي تأسست وفقاً للقانون المصري وجعل من صافي الأرباح التي تتحققها الأشخاص الاعتبارية وعاء للضريبة على الدخل بحيث تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي على أساس الإيرادات الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية بما في ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة، والأرباح المحققة من التعويضات التي يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول وكذلك أرباح التصفية التي تتحقق خلال الفترة الضريبية وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم، وأنزم كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أن يقدم إلى المصلحة إخطاراً بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ بدء مزاولة هذا النشاط، وأوجب عليهم إمساك الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة، والزمه بتقديم إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج المعهود لذلك مصحوباً بالمستندات إلى مأمورية الضرائب المختصة، بحيث تربط الضريبة على



الأرباح من واقع الإقرار المقدم من الممول، وأعطي المشرع للمصلحة الحق في أن تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له، كما يحق لها إجراء ربط تقديرى للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمها للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار، بحيث إذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم صحة الإقرار وعدم مطابقته ل الواقع فعليها إخبار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة وفي هذه الحالة يحق للممول الطعن على عناصر ربط الضريبة وقيمتها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه وفي حالة عدم قيامه بالطعن يصبح الربط نهائيا، وتقوم المأمورية بالبٍت في أوجه الخلاف بواسطة لجنة داخلية بها، فإذا تم التوصل إلى تسوية الخلاف يصبح الربط نهائيا، وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية الخلاف تقوم المأمورية بإخبار الممول بذلك وإحاله الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة والتي تشكل بقرار من وزير المالية على أن تقوم بإخبار الممول بالإحاله بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ويكون للممول الحق بعد مرور ثلاثة أيام دون قيام المأمورية بإحاله الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة أن يعرض الأمر كتابة على رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف الممول، وتنفصل اللجنة في موضوع الطلب بقرار نهائي ويعلن به كل من الممول والمصلحة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ويكون لكل منها الحق في الطعن عليه أمام المحكمة المختصة.

وحيث أن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن: "المشرع أوجب على الممول في حالة توقف نشاطه كلياً أو جزئياً إخبار مأمورية الضرائب المختصة بذلك في خلال ثلاثة أيام من تاريخ التوقف، ورتب على إغفال هذا الإجراء جزاء يتمثل في التزامه بالضريبة المستحقة عن سنة كاملة، وأوجب عليه أيضاً في هذه الحالة أن يقدم إقراراً عن نشاطه السابق على التوقف خلال تسعة أيام من التاريخ المشار إليه مرفقاً به المستندات الازمة لتصفية الضريبة في هذه الفترة، ولم يرتب المشرع أي جزاء على مخالفه هذا الإجراء الأخير كما فعل بالنسبة لعدم الإخبار نتوقف النشاط ، ومن ثم فهذا إجراء تنظيمي، فلا جزاء على الممول إن تراخي عن تقديم إقراره عن نشاطه في الفترة السابقة على التوقف وتقديم المستندات الازمة لتصفية الضريبة في هذه الفترة

(حكم محكمة النقض مدني، في الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٦٠ ق. جلسة ١٩٩٧/٦/٢٦)

كما جرى قضاء محكمة النقض أيضاً على أن: "الضريبة تسري على الأرباح الناتجة عن جميع الأعمال التي تباشرها المنشأة سواء من عمليات الاستغلال العادي أو العمليات الفرعية أو العمليات الرأسمالية وذلك خلال سنة مالية معينة قد تكون سنة ميلادية أو سنة تجارية أخرى مدتها أثنتا عشر شهراً وهو ما يتفرع عنه مبدأ سنوية الضريبة، إذ إن السنة المالية تعتبر وحدة منفصلة عن السنوات الأخرى لها رزقها وعليها تكاليفها، إذا فالضريبة يكون وعاؤها من صافي الأرباح الفعلية من النشاط التجاري أو الصناعي، وقد أردد المشرع في المادة (٢٧) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ اسلافة البيان بياناً لمدلول الربح الصافي وهو الفرق بين إيرادات عمليات المنشأة من المتاجرة والاستغلال وبين تكاليف هذا الاستغلال، ويعبر عن إجمالي الإيرادات بالأرباح الإجمالية للمنشأة التي يتغير خصم جميع التكاليف منها، وهو كل مصروف ينفق فعلاً في الحدود المعقولة والازمة ل مباشرة ومزاولة الحرفة ويعود على المنشأة بالفمن أو بزيادة أرباحها أو المحافظة عليها، وبذلك فإن صافي الربح الذي يتخذ وعاء لحساب الضريبة ما هو إلا الفرق ما بين إجمالي إيرادات المنشأة والتي يعبر عنها بالربح الإجمالي، وبين قيمة جميع التكاليف الواجبة الخصم، وبذلك فإن خصم التكاليف على أي وجه لا يكون إلا من إجمالي الإيرادات أو الربح الإجمالي سواء تم ذلك ابتداء أو انتهاء .

(حكم محكمة النقض مدني، في الطعن رقم ٨٩٨١ لسنة ٧٧ ق. جلسة ٢٠٠٩/٤/٩)

وحيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن: "الاستعانة بأهل الخبرة كإجراءات من إجراءات الإثبات أمر متزوك تقديره لمحكمة الموضوع، وهي لا تلتزم إلا بما تراه حقاً وعدها من رأي أهل الخبرة، فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه من تقرير الخبرير، ولها أن تطرح ما انتهت إليه كله أو بعضه، إذا خرج عن حدود المأمورية المكلفت بها، أو تجاوز اختصاصه الفني، أو خالف الأصول القانونية، أو الواقع الثابتة، على اعتبار أن المحكمة هي صاحبة الولاية للفصل في النزاع المعروض عليها، وهي الخبرير الأعلى، فلها أن تزن الرأي الفني للخبرير بميزان الحق والعدل فتأخذ بما تشاء وتطرح ما تشاء" (يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٤٣ ق. جلسة ٢٠٠٦/١/٢٣)

وحيث أن المقرر في قضاء محكمة النقض أنه متى رأت محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير



الخير لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالاً على الطعون التي وجهتها الطاعنة إلى ذلك التقرير ما دام أنها أخذت بما جاء فيه محمولاً على أسبابه ، لأن في أخذها به ما يفيد أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير (الطعن رقم ٣٠٨٠ لسنة ٦٥ ق بجلسة ٢٠٠٧/١١/٨ م) .

وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق وتقرير الخبير المنتدب في الدعوى، والذي تطمئن المحكمة لصحته وسلامته، وقيامه على أساس وأسانيده ومبررات منطقية وواقعية وقانونية سليمة وسانحة، واستخلاصه للنتيجة النهائية التي خلص وانتهى إليها من أسباب صحيحة متحركة وصائب لها أصل ثابت من الأوراق والمستندات، وتأخذ به المحكمة سندًا لقضائها، بعد أن أحاطت بما سطر به عن بصر وبصيرة، واطمئنت إليه، واقتنعت بما جاء به، أسباباً ونتيجة، تتفق وصائب حكم القانون، وقر في وجdanها وعقيدتها واعتقاده أن المدعى مسجلان لدى مأمورية ضرائب بولاق أبو العلا - نشاطهما (تجارة حديد) ملف ضريبي رقم ١٧٢٢/١٢/٢٠٣٧ / ٥ الكيان القانوني شركة تضامن وأنه بفحص اعترافات المدعىين فقد انتهى تقرير الخبير المنتدب في الدعوى إلى أن صافي ربحهما عن نشاط (تجارة حديد) عن سنوات النزاع ٢٠٠٦ / ٢٠٠٨ ليكون على النحو التالي

- سنة ٢٠٠٦ مبلغ ١٧٦٥٤١ جنيهاً (فقط مائة وستة وسبعين ألف وخمسمائة وواحد وأربعون جنيهاً لا غير) .

- سنة ٢٠٠٧ مبلغ ١٤٠٠٧٩ جنيهاً (فقط مائة وأربعون ألفاً وتسعة وسبعين جنيهاً لا غير) .

- سنة ٢٠٠٨ مبلغ ١٦٨٩٠٣ جنيهاً (فقط مائة وثمانية وستون ألفاً وتسعمائة وثلاثة جنيهات لا غير) .

واستصحاباً لما تقدم، ولما كان الثابت أن قرار لجنة الطعن الضريبي المطعون فيه في الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٣ قد انتهى إلى تحديد صافي أرباح نشاط المدعى عن سنوات النزاع الضريبي ٢٠٠٦ / ٢٠٠٨ ، بالمخالفة لما تقدم ذكره، ومن ثم فإنه يكون قد تتكب وجه الحق والعدل وطريق الصواب، وبهذه المثابة يتغير إلغائه، والقضاء بتخفيف صافي أرباح المدعى عن سنوات النزاع الفشار إليها ليكون بالمبالغ المنوه عنها بعاليه وذلك على النحو السالف بيانه وما يترتب على ذلك من آثار،

وحيث أن من خسر الدعوى لزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حکمت المحکمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار لجنة الطعن الضريبي المطعون فيه في الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٣ فيما تضمنه من تعديل صافي أرباح المدعى عن سنوات النزاع الضريبي ٢٠٠٨/٢٠٠٦ والقضاء بتخفيف صافي أرباحهما عن سنوات النزاع ليكون كالتالى : - - سنة ٢٠٠٦ مبلغ ٢٠٠٦ سنة ٢٠٠٧ مبلغ ١٤٠٠٧٩ - - سنة ٢٠٠٨ مبلغ ١٦٨٩٠٣ . (فقط مائة وستة وسبعين ألفاً وتسعمائة وواحد وأربعون جنيهاً لا غير) .

وأربعون ألفاً وتسعة وسبعين جنيهاً لا غير) .

وتسعمائة وثلاثة جنيهات لا غير) .

وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

نسخ / محمد عبدالله

روجع ١١